

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 45 و 46 و 47 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 13 (الفقرة الثانية) و 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1717 بتاريخ

8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في

الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية

أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 . 176 . 1 الصادر في 22 شوال

1386 (2 يراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفي وزارة التجارة والصناعة

التقليدية .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث انه بعد دراسة المرسوم الملكي رقم 66 . 176 . 1 المستفتى في شأنه

فصلا فصلا يتبين أن مضمونه لا يتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية

ولا يمس الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وانما يتعلق

بنظام خاص بطائفة من الموظفين ،

وحيث يتبين بالتالي بأن مقتضيات المرسوم الملكي السالف الذكر لا تدخل في المواد

التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه

ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 66 . 176 . 1 الصادر في 22 شوال

1386 (2 يراير 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفي وزارة التجارة

والصناعة التقليدية تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 29 من رمضان
1402 موافق 21 يوليوز 1982 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد
محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس
الاول للمجلس الأعلى ومن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري وباجي محمد بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 29 من رمضان 1402
(21 يوليوز 1982)

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



محمد عمور



باجي محمد



محمد الودغيري

